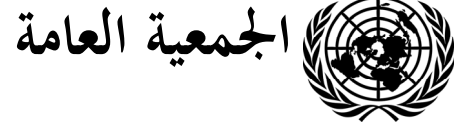


Distr.: General
18 June 2012*
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

تسوية المنازعات التجارية: توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم
وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد
الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠
تجميع لتعليقات الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات
٢	تايلند

* تأخر تقديم هذه المذكرة بسبب تأخر ورود التعليقات.



ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات

تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

التعليقات والنص المقترح (إن وجد)

فيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/746

الفقرة ٩

في حين قد يكون من المفيد للأطراف المتنازعة أن تشير مؤسسة التحكيم إلى الحالات التي تحيد فيها نصوصها هي عن قواعد الأونسيترال للتحكيم، فقد لا تكون هناك حاجة ماسة إلى ذلك لأنَّ باستطاعة الأطراف المتنازعة أن تقرّر بنفسها ما إذا كانت مجموعة ما من قواعد المؤسسة تناسبها. وعلاوة على ذلك، يُمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق فيما بينها على استخدام قواعد مختلفة عن قواعد مؤسسة التحكيم الخاصة هذه.

الفقرة ١٢ ١٠

عندما ترغب الأطراف المتنازعة في استخدام مؤسسة تحكيم فيما يتعلق بتحكيماها، تكون المؤسسة بمثابة همزة الوصل بين الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم. وهكذا، فمن المرجح أن يجري أي اتصال بين الأطراف المتنازعة عبر مؤسسة التحكيم. ويتعين على المدعي أن يقدم إشعاراً بالتحكيم إلى المؤسسة. وترسل المؤسسة صورة من الإشعار عقب تلقيه إلى المدعي عليه. ومن ثم، يُفضّل البديل الثاني للتعديل المقترح على المادة ٣ (١) في الفقرة ١٢ على البديل الأول بسبب اتساقه مع الممارسة الفعلية لمؤسسات التحكيم وحُسن دقته.

الفقرة ١٣

ربما تكون الأطراف المتنازعة قد نصّت في الحكم الخاص بالتحكيم من اتفاقها على أن مؤسسة تحكيم ستتولى إدارة منازعتها. وفي هذه الحالة، تكون مؤسسة التحكيم هي همزة الوصل فيما يتعلق بإرسال الوثائق وتلقي البيانات وجميع أنواع الوثائق وحفظها من أجل إدارة المنازعة

بفاعلية خلال عملية التحكيم. وبالتالي، ينبغي أن تكون هناك طريقة يمكن بها لمؤسسة التحكيم أن تُحدد وسائل الاتصال التي ستستخدمها، دون فرض عبء كبير عليها.

وعلى ذلك ينبغي تعديل المادة ١٧ على النحو التالي (وُضع خط تحت النص المضاف):

"تحدد هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، وسائل الاتصال التي ستستخدمها الأطراف. وترسل نسخة عن جميع الخطابات المتبادلة بين هيئة التحكيم وأي طرف إلى [اسم المؤسسة]، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك."

الفقرة ١٥

يسرّ هذا الجزء الاستعاضة عن الإشارة إلى "سلطة التعيين" باسم مؤسسة التحكيم. وسوف يساعد ذلك على الحدّ من التأخّر المرجّح حدوثه عندما لا يكون واضحاً في قواعد مؤسسة التحكيم أنها تؤدي أيضاً وظائف سلطة التعيين. وبالتالي فهي مسألة مهمّة ينبغي التفكير فيها ملياً. وعلاوة على ذلك، ينبغي النص في حكم ما أو في حاشية قاعدة ما على الشخص المخوّل له التصرف بالنيابة عن مؤسسة التحكيم فيما يتعلق بالاضطلاع بوظائف سلطة التعيين بدلا من النص عليه في مرفق بالقواعد (انظر الفقرة ١٦).

الفقرة ١٦

ينبغي أيضاً النص على أن تكون الهيئة التي تؤدي وظائف سلطة التعيين محايدة وألا تكون لها مصلحة في المنازعة الخاصة المعنية.

الفقرة ٢٣ (أ) وحاشيتها

ضماناً لمزيد من اليقين، ينبغي أن يشمل حفظ ملف بالمراسلات المكتوبة حفظ المراسلات الإلكترونية أيضاً، وهو أمر يزداد شيوعاً في ممارسات مؤسسات التحكيم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضاً النظر في الفترة الزمنية التي تحتفظ فيها مؤسسة التحكيم بهذه المراسلات بعد وصول قضية ما إلى نهايتها، وذلك لضمان عدم فرض عبء غير ضروري على المؤسسة. فعلى سبيل المثال، يُمكن لمؤسسة التحكيم أن تُعلن أنها ستحتفظ بالوثائق التي ترد إلى المؤسسة لمدة ٥ سنوات اعتباراً من تاريخ وصول القضية إلى نهايتها، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك أو تقترحه هيئة التحكيم.

الفقرة ٢٤

ربما تود المؤسسة أن تنظر في نشر أتعابها أو تكاليف خدماتها بالنسبة للمنازعات العامة و/أو طرائق حسابها لأتعابها ونفقاتها. فمن شأن ذلك أن يسمح للأطراف المتنازعة أن تُقدّر تكاليفها المحتملة قبل التقاضي أو تستخدم هذه المعلومات كأساس لنظرها في اللجوء إلى الخدمة الإدارية لمؤسسة معينة (بشكل كامل أو جزئي). وعلاوة على ذلك، ينبغي الرجوع إلى المادة ٤١ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بإمكانية مراجعة الأتعاب.

الفقرة ٢٥

التقسيم إلى فئات مفيد جدا لأن ذلك يعني أن بإمكان الأطراف المتنازعة أن تنظر في اختيار مؤسسة التحكيم بشكل واضح على أساس الأتعاب المحددة لمختلف فئات الخدمات. وينبغي أن يتسنى لمؤسسات التحكيم أيضا أن تراجع هذه الأتعاب. ويمكن إجراء تلك المراجعة استناداً إلى أمور منها تكلفة المنازعة المعينة وتعقيدها حسبما تراه مؤسسة التحكيم.

الفقرة ٢٦، البند النموذجي المقترح الأول

يجوز لمؤسسة التحكيم أن تتولى إدارة أيّ منازعة بالكامل طبقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠. وبالتالي ينبغي لها أن تنص بوضوح في بنود التحكيم النموذجية على القواعد الخاصة التي ستعتمدها المؤسسة. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن ينص البند النموذجي الوارد في الفقرة ٢٦، حيث تتولى المؤسسة إدارة عملية التحكيم بالكامل طبقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، على ما يلي (وُضع خط تحت النص المضاف):

"تُسوّى أيّ نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية حالياً التي تتولى إدارتها [اسم المؤسسة]. وتضطلع [اسم المؤسسة] بمهام سلطة التعيين".

فيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/746/Add.1

الفقرتان ٣٨ و ٤٤

ينبغي لسلطة التعيين أن تنظر أيضاً في إعلام الأطراف المتنازعة، قدر المستطاع، بأسباب تعيين محكم معين. ويرجع ذلك إلى أن تعيين محكم هو أحد أهم عناصر عملية التحكيم.

الفقرة ٤٩

ينبغي صياغة حكم إضافي لكي تنظر فيه سلطة التعيين فيما يتعلق باسترداد الأتعاب التي دُفعت بالفعل إلى مُحكَّم اعترض عليه أو انسحب - وينبغي أن يشمل ذلك ما إذا كانت هذه الأتعاب ستُسترد، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو مقدار ما يُسترد منها. ويُمكن أن تُطرح على بساط البحث مسائل تتعلق بنزاهة المحكَّم المعترض عليه أو المنسحب، كما يُمكن النظر في منح الأطراف المتنازعة تعويضا عن الضرر الناجم عن مثل هذا الاعتراض أو الانسحاب.

الفقرة ٥٨

يجوز لسلطة التعيين والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم النظر في توفير المعايير العامة التي يُمكن لهيئة التحكيم استخدامها في تحديد أتعابها ونفقاتها من أجل ضمان الامتثال لاشتراط المعقولة.

الفقرة ٦١

في حالة اضطلاع مؤسسة التحكيم بدور سلطة التعيين أيضا، يجوز لمؤسسة التحكيم أن تنظر في وضع معايير أو مبادئ توجيهية بشأن كيفية تحديد مبلغ الودائع أو الودائع التكميلية التي تُسددها الأطراف المتنازعة. ويجوز أن تستند هذه المعايير أو المبادئ التوجيهية بشكل عام إلى قواعد المؤسسة ومبادئها التوجيهية القائمة.